



القرار ٢٤٦٣ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٤٩٨ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئاسته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٤٢٤ (٢٠١٨) و ٢٤٠٩ (٢٠١٨) و ٢٣٨٩ (٢٠١٧) وإلى القرارات السابقة المتعلقة بالولاية المنوطة ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبنظام الجزاءات المنبثق عن القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياة والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام مُحدّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بإجراء الانتخابات الرئاسية والانتخابات الوطنية وانتخابات المقاطعات في ظروف سلمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويثني على ملايين الكونغوليين الذين توجهوا إلى صناديق الاقتراع بهدوء وعزم، الأمر الذي أثمر أول عملية انتقال سلمي للسلطة بين رئيسي دولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرغم من التحديات التقنية واللوجستية والأمنية التي صودفت وقرار وقف التصويت في بعض أنحاء البلد لأسباب صحية وأمنية خاصة، ويرحب بلجوء من أرادوا الطعن في نتائج الانتخابات إلى الآليات القانونية،

وإذ يشدد على أنه من المهم للغاية إتمام الدورة الانتخابية الحالية، بما في ذلك الانتخابات الفرعية التشريعية المتبقية، وإجراء انتخابات محلية سلمية وشفافة وشاملة للجميع وذات مصداقية، وفقاً للدستور وقانون الانتخابات، ويهيب بجميع الأطراف أن تظل ثابتة على رفض العنف مهما كان نوعه، وأن تمارس أقصى درجات ضبط النفس في أفعالها وأقوالها، وأن تمتنع عن أعمال الاستفزاز، من قبيل ممارسة العنف والتحرّض عليه، تفادياً لتأجيج الوضع، وأن تعالج خلافاتها



بالطرق السلمية، **ويلاحظ** المثال الذي أُعطي في هذا الصدد بإبرام "الاتفاق السياسي الشامل والجامع" في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تعود إليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يرحب بالتدابير الأولية التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدى لوضع حد للقيود المفروضة على الحياة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية في حق أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع المدني، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في التجمع السلمي، **ويشجع** على اتخاذ مزيد من التدابير ابتغاء التعجيل ببلوغ هذا الهدف،

وإذ يلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تعاني من دوامات النزاع المتكررة والمتغيرة ومن استمرار العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة، **ويعرب** عن قلقه بوجه خاص من التقارير المتعلقة بالعنف الدائر بين الطوائف والمليشيات في عدة مناطق من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك من الوجود المستمر للجماعات المسلحة الأجنبية، **ویرحب** في الوقت نفسه بإعراب بعض الجماعات المسلحة عن استعدادها لإلقاء أسلحتها، ويدعو في هذا الصدد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها إلى التعجيل بتقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، **ويهيئ** بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين، وكذلك لحماية واحترام مباني الأمم المتحدة وممتلكاتها وموظفيها ومباني وممتلكات وموظفي السلك الدبلوماسي والجهات الأجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ مما تشهده جمهورية الكونغو الديمقراطية من أزمة أمنية وإنسانية تفاقمها أنشطة زعزعة الاستقرار التي تمارسها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، **ويشدد** على أهمية التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويعترف** بأهمية الجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال القيام بعمليات مشتركة، وفقا للولاية المنوطة بالبعثة وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق من استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أجزاء من البلد، **ويدين** على وجه الخصوص تلك الانتهاكات التي تأخذ شكل هجمات تستهدف المدنيين، كما يدين أعمال العنف الجنسي والجنساني المتفشية، وعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تقوم بها الجماعات والمليشيات المسلحة، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية، **ويسلم** بما يخلفه كل ذلك من آثار تضرر بالجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشدد** على ضرورة التحقيق في جميع أعمال العنف، وعلى ضرورة تقديم الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات إلى

العدالة ومحاسبتهم، **ويهييب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام، تماشياً مع الاتفاقات السابقة، بتيسير وصول المكتب المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل ودون عوائق إلى جميع مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية حقوق الإنسان وأن تمتنع عن الاستخدام غير المناسب للقوة، **ويرحب** بما أعلنه الرئيس تشيسيكودي من التزامات وبما اتخذته من تدابير في هذا الصدد، وكذلك بالتزامه بمكافحة الإفلات من العقاب في جميع المجالات، **وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق**، مع ذلك، لما يرد من تقارير تفيد بتواصل الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها في عام ٢٠١٨ بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووكالة الاستخبارات الوطنية، والحرس الجمهوري، والشرطة الوطنية الكونغولية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من عدم إحراز تقدم في التحقيقات والملاحقات التي تجرى ضد من يُدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات ماسة بحقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية لعام ٢٠١١، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، **وإذ يدعو** إلى بذل المزيد من الجهود لمحاسبة الجناة ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية بجميع رتبها، **ويشفي** على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لما تقوم به من ملاحقات قضائية وإدانات لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية على ما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية، **ويشجعها** على المضي في تلك الإجراءات، **ويشدد على ضرورة** مواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرفع من المهنية في صفوف قواتها الأمنية، بما في ذلك تدريب أفراد الأمن وبناء قدراتهم بهدف تحقيق الاحترام التام للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد أن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة يبقى آلية لازمة لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، **ويشير** إلى الأهمية الاستراتيجية لتنفيذ الاتفاق الإطاري، **ويكرر** نداءه إلى جميع الأطراف الموقعة على الاتفاق لكي يفي كل طرف على الفور وبالكامل وبجسنة بما عليه من التزامات بموجب الاتفاق الإطاري بهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، والتشجيع على إرساء تنمية إقليمية دائمة،

وإذ يشير إلى أنه مستعد لفرض جزاءات محددة الأهداف بموجب الفقرة ٧ (د) و (هـ) من قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦) لمواجهة عدد من الأمور من بينها الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى استمرار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب القرار الذي اتخذته المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في

حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن يُفتح تحقيق، إثر الطلب المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم التي ادّعي أنها ارتُكبت في سياق النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٢، **ويشدد** على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد،

وإذ يشجع على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جهود لإعادة إحلال السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية، **ويعترف** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دور النساء والشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وفي بناء السلام، **ويشدد** على أهمية مشارك النساء والشباب مشاركة كاملة وفعّالة وعلى قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق مما تقوم به الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية الداعمة لها وغيرها من أعمال في استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها خارج القانون، ولا سيما الأخشاب، وما يسمى "المعادن المؤججة للنزاعات"، ولا سيما الذهب، وكذلك الفحم والأحياء البرية، ومن الأثر السلبي الذي يحدثه النزاع المسلح في المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوض جهود إحلال السلام الدائم والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الجهود الرامية إلى حماية تلك المناطق، **ويشجع كذلك** الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعات الاقتصادية الإقليمية على زيادة التعاون في مجال مكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها خارج القانون، بما في ذلك من خلال بذل العناية الواجبة في تحري المسؤولية في سلسلة الإمداد بالمعادن،

وإذ يعرب عن القلق الشديد من الحالة الإنسانية التي خلّفت ما لا يقل عن ١٢,٨ مليون كونغولي في حاجة إلى المساعدة الإنسانية، **ويعرب كذلك عن القلق العميق** من تزايد عدد النازحين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يُقدر أن ٢,١ مليون شخص أصبحوا من النازحين في عام ٢٠١٨، إضافة إلى ٥٣١ ٠٠٠ من اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأزيد من ٧٨١ ٠٠٠ لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أفريقيا بسبب استمرار الأعمال العدائية، **ويهيب كذلك** بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبجميع دول المنطقة إلى العمل على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول مستدامة لصالح اللاجئين والنازحين، بما في ذلك تمكينهم من العودة الطوعية في نهاية المطاف وإعادة إدماجهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، **ويشدد** على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوائماً مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **ويشجع** على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والشركاء والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق إلى

السكان، ويهييب بالدول الأعضاء وغيرها من الشركاء على المستوى الدولي إلى زيادة التمويل اللازم للتعميل بتلبية الاحتياجات الإنسانية في البلد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أحدث موجة لتفشي فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أصيب أكثر من ١ ٠٠٠ شخص وتوفي أكثر من ٦٠٠ شخص حتى اليوم، **ويشني** على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على دورها القيادي في التصدي لانتشار الداء، **ويشني كذلك** على الجهود التي يبذلها جميع العاملين في المجالين الإنساني والصحي على أرض الميدان، بما في ذلك الجهود التي تتولى منظمة الصحة العالمية تنسيقها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ خطط التأهب والعمليات والتعاون مع حكومات المنطقة والجهات التي تقدم المساعدات، **ويدعو** هذه الجهات إلى زيادة تبادل المعلومات والتنسيق، **ويرحب** بالدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بحماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي، بما في ذلك القراران ٢٤٣٩ (٢٠١٨) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، **ويعرب كذلك عن القلق** من تزايد العراقيل التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب انعدام الأمن والعنف، **ويدين** في هذا الصدد استمرار الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وأصول العمل الإنساني، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يُرتكب منها ضد العاملين في المجالين الإنساني والطبي الذين يتدخلون للتصدي لتفشي فيروس إيبولا، الأمر الذي يهدد بوقف أعمال التصدي للفيروس، **ويهييب** بجميع الأطراف أن تحترم تجرّد العاملين في المجال الإنساني واستقلالهم وحيادهم، **ويشدد** على ضرورة أن يُكفل وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل آمن ودون عوائق،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالشباب والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبمخاطبة المدنيين في النزاعات المسلحة، **ويشير أيضاً** إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2018/2) التي اعتمدها في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد، **ويرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، **ويشجع** على تنفيذ خطة العمل الوطنية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما ذلك التقدم الذي أحرزه المستشار الرئاسي المعني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبعثة الأمم المتحدة، في سبيل تنفيذ خطط العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولمكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في ظروف النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية، كما بين ذلك الأمين العام في تقريره S/2018/250، **ويرحب كذلك** بالعمل الذي يضطلع به خبراء بعثة الأمم المتحدة الاستشاريون في شؤون حماية الأطفال وفريق الأمم المتحدة القطري العامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل منع الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب

ضد الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشير إلى أن هذه الانتهاكات يمكن أن تفضي إلى فرض جزاءات بموجب الفقرة ٧ (د) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ويدعو كذلك جميع الجهات الفاعلة إلى المساهمة في تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين كان لهم ارتباط بأحداث النزاع المسلح،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من بعثة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، **ويؤكد** أهمية تلك الجهود،

وإذ يقر بأهمية استخدام تدابير بناء الثقة واليسير والوساطة والتواصل مع المجتمعات المحلية، وبضرورة أن تواصل بعثة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكناً، بحث الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها هذه التدابير لتعزيز قدرتها على دعم ما تقوم به من جهود في مجال الحماية وجمع المعلومات وتقدير الحالة العسكرية، ولتنفيذ المهام المنوطة بها، بما في ذلك حماية المدنيين،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بالإفاد الصارم لسياسته القاضية بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **ويلاحظ** التدابير المختلفة التي تتخذها البعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتي أدت إلى انخفاض عدد الحالات المبلغ عنها، **ويعرب مع ذلك عن بالغ القلق** من الادعاءات بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين تقول التقارير إن مرتكبيها من حفظة السلام وأفراد مدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويؤكد** على ضرورة ضمان سبل الإبلاغ عن الحوادث، بما في ذلك من قبل أفراد بعثة الأمم المتحدة، والتحقق منها على النحو الواجب بصورة مأمونة وبمبسطة، **ويشدد** على الحاجة الملحة إلى قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والبعثة، حسب الاقتضاء، بالتحقيق على وجه السرعة في تلك الادعاءات بروح من المصادقية والشفافية، وإلى محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم أو التصرفات المشينة، **ويشدد كذلك** على ضرورة منع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات وفقاً للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

وإذ يكرر ندائه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملاً وموضوعياً، **ويكرر** الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام، **ويؤكد** ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات،

وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع البعثة بأنشطتها على نحو يؤدي إلى بناء السلام وإدامته وتيسير التقدم صوب السلام والتنمية المستدامين، بغية الحد من شدة التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه قوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى أن إحراز التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية حتى لا تظل قوات الأمن يُنظر إليها باعتبارها خطراً يهدد المدنيين، **ويؤكد** ضرورة إشراك فريق الأمم المتحدة القطري، **ويشدد** في هذا الصدد على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال مع فريق الأمم المتحدة القطري،

وإذ يرحب بالتزام السلطات الكونغولية بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة، وبدعمها لعملية إعادة تشكيل البعثة التي يعتزم مجلس الأمن أن يقررها، وفق الاستعراض الاستراتيجي المشار إليه في الفقرة ٤٥ أدناه،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الحالة السياسية والعملية الانتخابية

١ - **يثنى** على الشعب الكونغولي لما أبداه من سلوك خلال الانتخابات الرئاسية والانتخابات الوطنية وانتخابات المقاطعات التي أفضت إلى أول عملية انتقال سلمي للسلطة بين رئيسي دولة في تاريخ جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب كذلك بأهمية الدور الذي قامت به البعثات المراقبة الوطنية، وكذلك البعثات المراقبة الإقليمية لكل من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي، **ويكرر دعوته** جميع الأطراف الفاعلة الكونغولية إلى العمل من أجل الحفاظ على ما أُحرز من مكاسب لا تزال هشة في مسار إحلال السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويدعو كذلك** إلى العمل من أجل الوحدة الوطنية وبناء الثقة وبناء السلام، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار سياسي جامع بين كافة أصحاب المصلحة؛

٢ - **يدعو** سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل على تحقيق استقرار مؤسسات الدولة وتعزيز قدراتها، بدعم من البعثة، من أجل الوفاء بحقوق واحتياجات الشعب الكونغولي برمته، **ويدعو كذلك** جميع الأطراف السياسية ذات المصلحة إلى العمل من أجل إرساء مناخ من السلم والشفافية والمصادقية وعدم الإقصاء في أثناء الأعمال التحضيرية لإجراء الانتخابات المحلية وفقاً للدستور وقانون الانتخابات؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام **ويناشد** المنظمات الإقليمية تقديم الدعم السياسي في تعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي استعادة الثقة بين مختلف الأطراف، بما في ذلك من خلال بذل المساعي الحميدة، بهدف توطيد السلام والأمن، ومعالجة أسباب النزاع الجذرية في المجالات ذات الأولوية، وكذلك بهدف التوصل إلى توافق وطني واسع على الإصلاحات الرئيسية في مجالات الحوكمة والأمن ومكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتقديم الدعم في العمليات الانتخابية الجارية، مع مراعاة الأولويات الوطنية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

حقوق الإنسان

٤ - **يكور تأكيداً** **إدانتته** للعنف الذي شهدته منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة كاساي، **ويدعو بقوة** أعمال العنف التي ارتكبت في إقليم يومي في الفترة بين ١٦ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والتي أبلغ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أن بعضها يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية، **ويكرر كذلك التأكيد** على أهمية وإلحاح الحاجة

إلى إجراء تحقيقات فورية وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان في هاتين المنطقتين، بما في ذلك العنف الجنسي، كما يؤكد اعترامه القيام عن كذب برصد التقدم المحرز في عمليات التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم جميعاً، **ويتطلع** إلى نتائج هذه التحقيقات؛ **ويرحب** بما أعلنته سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من التزامات في هذا الصدد، **ويرحب كذلك** بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي والمكلف حسب التكليف الصادر من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/٣٥، **ويطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذلك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه؛ **ويرحب كذلك** بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٧، **ويهيب** بما أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم؛

٥ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، حسب الحالة، وبخاصة الانتهاكات التي قد تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، **ويشدد على** التعاون الإقليمي وتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، على إثر قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٤، وكذلك على التعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٦ - **يكبر الإعراب عن قلقه** من ارتفاع عدد ما بُلغ عنه من انتهاكات ماسة بحقوق الإنسان ارتكبتها موظفو الدولة في عام ٢٠١٨، **ويرحب** في هذا الصدد بقرار الرئيس تشيسيسيكيدى مساءلة قوات الأمن والشرطة عن انتهاكات حقوق الإنسان، والإفراج عن السجناء السياسيين، وإغلاق مراكز الاحتجاز غير القانونية، وبما أعلنه من التزامات بضمان احترام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة، **ويدعو** إلى التعجيل بتنفيذ هذه الالتزامات، **ويدعو كذلك** السلطات الكونغولية أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وتجاوزات مرتكبة في سياق الانتخابات، وبأسف لوقوع خسائر في الأرواح ولسقوط جرحى وحدوث اعتقالات في حوادث مختلفة، **ويدعو** أي استخدام غير متناسب للقوة، **ويرحب** بالتحقيقات التي تجريها السلطات الكونغولية في أي استخدام غير متناسب للقوة تقوم به قوات الأمن ضد المتظاهرين المسالمين، **ويهيب** بالسلطات الكونغولية أن تعجل بتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة، **ويشدد** على أهمية احترام سيادة القانون؛

٧ - **يدعو بقوة** العنف الجنسي في ظروف النزاع مهما يكن من ارتكبه من الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في ظروف النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من

العقاب عن طريق إلقاء القبض على الجناة من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومحاكمتهم وإدانتهم، **ويحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في ظروف النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية على جميع المستويات، وعلى تقديم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا والشهود، **ويهيب كذلك** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إنجاز التحقيقات في الادعاءات المتصلة بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً لسياسته القاضية بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومحاكمة الجناة، حسب الاقتضاء، **ويشجع كذلك** الحكومة على اتخاذ جميع التدابير لتقدم الدعم النفسي والطبي لضحايا العنف الجنسي في ظروف النزاع لتيسير عودتهم إلى استئناف الحياة بصورة عادية، وعلى توفير جميع الخدمات اللازمة بما في ذلك الدعم القانوني وحماية الناجين؛

٨ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية ولخريطة الطريق المتفق عليها خلال المؤتمر الوطني الذي عُقد في كينشاسا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتقييم حالة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في ظروف النزاع والذي اعتمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٩ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وللتعجيل بتنفيذ الخطة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وكفالة عدم احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال تمسحياً مع التوجيهات الصادرة عن وزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات الوطنية في عام ٢٠١٣، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها؛

الجماعات المسلحة

١٠ - **يدين بقوة** جميع الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، ومن انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة منها تلك التي تنطوي على تنفيذ اعتداءات على السكان المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتطاف الأطفال والعاملين في المجال الإنساني، وتنفيذ هجمات على المدارس والمستشفيات تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ويكرر التأكيد على أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يُحاسبوا؛

١١ - **يطلب** جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال، واستخدام المدنيين كدروع بشرية،

وغير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار، واستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها خارج القانون، و**ويطالب كذلك** أعضاء تلك الجماعات بأن يخلوها فوراً وبصفة دائمة، وأن يلقوا أسلحتهم وينبذوا العنف ويسرحوا الأطفال من صفوف جماعاتهم، و**ويشير** في هذا الصدد إلى قراره ٢٤٢٤ (٢٠١٨) الذي جدد فيه نظام الجزاءات المفروضة بموجب قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

١٢ - **يرحب** بإجراء الإعادة إلى الوطن الذي شمل مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المنزوعة أسلحتهم وبعض مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، و**ويهيئ** بالدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون أن تتابع مسألة إعادة إدماج من أُعيدوا من مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا السابقين ومعاليتهم الذين كانوا في السابق في المخيمات في كيسانغاني ووالونغو وكونيايونغا، وأن تبلغ بانتظام عن مستجدات تلك المسألة، وأن تكمل دون شرط مسبق، وفي أقرب الآجال الممكنة، إعادة من تبقى من مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين إلى وطنهم، وكذلك المقاتلين الآخرين الذين يريدون العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلي؛

١٣ - **يحث** حكومات المنطقة على القيام، بدعم من الجهات الضامنة للاتفاق الإطاري، بتعزيز تعاونها في التصدي، كما ينبغي وعلى نحو شامل، للخطر الذي تشكله كافة الجماعات المسلحة الأجنبية المتبقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللتدفق غير المشروع للأسلحة في المنطقة، و**ويشجعها** على تعزيز الشفافية والسرعية في إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك اعتماد أهداف محددة للإيرادات الحكومية لتمويل التنمية، وإنشاء أطر تنظيمية وجمركية مستدامة، وبذل العناية الواجبة في تحري المسؤولية في سلسلة الإمداد بالمعادن، و**ويشير** في هذا الصدد إلى قراره ٢٤٥٧ (٢٠١٩) و ٢٣٨٩ (٢٠١٧)؛

١٤ - **يدعو** إلى الاضطلاع بعمليات مشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، وفقاً لولاية البعثة وسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل كفالة بذل جميع الجهود الممكنة لتحديد الجماعات المسلحة، و**ويشدد** على ضرورة تنفيذ العمليات في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات العسكرية وتعزيز النهج غير العسكرية، بما في ذلك اتخاذ المبادرات الملائمة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة وبدعم منها وفقاً لولاية الممنوحة بها، من أجل وضع حد للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية التي تتحرك في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، و**يدعو كذلك** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر الأطراف الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون إلى تنفيذ أحكام الاتفاق المتصلة بالأسباب الجذرية للنزاع من أجل وضع حد لدورة العنف المتكررة؛

١٦ - **يرحب** بتجديد جميع الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري التزامها بتنفيذه بالكامل، و**ويؤكد من جديد** أن الاتفاق الإطاري لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام الدائم

والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة الإقليمية، **ويؤكد** في هذا الصدد أهمية تنفيذ الدول الموقعة على الاتفاق للالتزامات الوطنية والإقليمية التي تقع عليها بموجب الاتفاق الإطاري تنفيذًا كاملاً، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة وعدم تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم إيواء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو أعمال الإبادة الجماعية، وعدم تقديم أي حماية لهم من أي نوع؛

١٧ - **يرحب** بالإجراءات الأولى التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدى للدفع قدماً بإصلاح قطاع الأمن، **ويشجع** على اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتبارها المسؤول الأول عن الحفاظ على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، إلى إحراز مزيد من التقدم الفعلي في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، لا سيما فيما يتعلق بتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية، وأن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٨ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الوفاء، على وجه الخصوص بالتزاماتها الوطنية في مجال إصلاح قطاع الأمن، ولتعديل نهجها الوطني في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال جعل المساءلة ومراعاة حقوق الأطفال جزءاً لا يتجزأ من تلك العمليات، **ويلاحظ بقلق** التقدم المحدود الذي أحرز حتى اليوم في تلك المجالات الضرورية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٩ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الشروع في انتقال استراتيجي بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من هياكل للتسريح يطبعها الجمود إلى نهج أكثر مرونة، لتحقيق الفعالية في اجتذاب المقاتلين الذين يرغبون في إلقاء أسلحتهم وفي الانضمام إلى مبادرات ملائمة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والانتقال إلى حياة مدنية سلمية تُتاح لهم فيها بدائل وفرص اقتصادية مستدامة، **ويشجع كذلك** الحكومة والشركاء الدوليين على رصد الموارد الكافية لمبادراتها في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، **ويسلم** بأن عدم وجود عملية موثوقة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تساير مجريات التغييرات التي تمر منها الجماعات المسلحة أمر يحول دون إلقاء العناصر المسلحة لأسلحتها؛

٢٠ - **يدعو** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة وتكديسها واستعمالها فيما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، بسبل منها كفاءة إدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، بدعم متواصل من بعثة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقةً أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، لواء التدخل التابع للبعثة، ويعرب عن عزمه على مواصلة تعديل ولاية البعثة عقب صدور نتائج الاستعراض الاستراتيجي الذي يجريه الأمين العام عملاً بالفقرة ٤٥ من هذا القرار؛

٢٢ - **يقرر** أن يتألف الحد الأقصى من القوات المأذون به للبعثة من ١٦ ٢١٥ من الأفراد العسكريين، و ٦٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ من أفراد الشرطة، و ١ ٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة؛

٢٣ - **يقرر** أن تركز الأولويات الاستراتيجية لبعثة الأمم المتحدة على المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ '١' من هذا القرار؛

(ب) تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ '٢' من هذا القرار؛

٢٤ - **يؤكد** أن ولاية البعثة ينبغي أن تُنفذ وفق ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات ٢٩ إلى ٤٠ من هذا القرار، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يراعي هذا الترتيب للأولويات في نشر البعثة وأن يلائم بين الموارد الميزانية وترتيب المهام التي تتألف منها الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية، وفي هذا الصدد **يؤكد من جديد** ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، **ويرحب في هذا الصدد** بتنفيذ نهج البعثة الشامل من حماية المدنيين، ولا سيما من خلال نهج خاضع لقيادة مدنية ويُنفذ على نطاق البعثة، بما في ذلك الاستعانة بأفرقة متنقلة للرصد؛

٢٥ - **يلاحظ** أن وراء أنشطة الجماعات المسلحة المختلفة والعنف الذي ترتكبه الميليشيات عوامل شتى، داخلية وخارجية، وأنه لا يوجد حل عسكري صرف لهذه المشاكل، **ويؤكد** أهمية النهوض بالتحليل السياسي وتحليل النزاع على نحو يفيد في اتخاذ تدابير عسكرية ومدنية شاملة في مواجهة هذه التهديدات على نطاق البعثة، بوسائل منها جمع وتحليل وتبادل المعلومات على المستويات المناسبة ومع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الشبكات الإجرامية التي تدعم هذه الجماعات المسلحة، وكذلك من خلال دعم سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، **ويؤكد كذلك** الحاجة إلى تكييف إجراءات التصدي للجماعات المسلحة حسب الظروف؛

٢٦ - **يلاحظ** أن القضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة سيتطلب اتباع نهج متكامل وإقليمي والالتزام السياسي القوي من جانب حكومة جمهورية الكونغو

الديمقراطية وحكومات دول المنطقة الإقليمية، بدعم من بعثة الأمم المتحدة والمبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، ويشهد على الحاجة إلى التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة في مجال التنمية لبناء السلام وإدامته وتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

٢٧ - يبحث البعثة على العمل مع مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى من أجل إيجاد حلول سياسية لوقف التدفقات عبر الحدود للمقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال تنسيق الاستراتيجيات وتبادل المعلومات؛

٢٨ - يَأْفَن للبعثة، سعياً إلى تحقيق المهام المنوطة بها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن على الفور في حال عدم قيام البعثة بذلك؛

٢٩ - يقرر أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام وكذلك تلك الواردة في الفقرة ٣٠ أدناه يعزز بعضها بعضاً، وأن مهام البعثة ينبغي أن تُنفذ في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

(١) حماية المدنيين

(أ) ضمان حماية فعالة وحيوية ومتكاملة للمدنيين المهددين بالعنف البدني عن طريق الأخذ بنهج شامل، بسبل من بينها منع كل الجماعات المسلحة والمليشيات المحلية من ممارسة العنف على السكان وردع تلك الجماعات والمليشيات ووقفها عن القيام بذلك، بالتشاور مع المجتمعات المحلية، ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصعيد أعمال العنف، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يتجمع من المدنيين في مخيمات النازحين واللاجئين، والمتظاهرين المسالمين، وموظفي العمل الإنساني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مع التركيز على العنف الصادر عن أي طرف من الأطراف الضالعة في النزاع وعلى حالات العنف الذي يندلع بين الجماعات أو الطوائف الإثنية أو الدينية المتنافسة في أقاليم محددة، وكذلك العنف المرتكب في سياق الانتخابات، والتخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

(ب) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في المجال الإنساني لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي القائمة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك من خلال التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من التجاوزات والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجسدي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلب إلى البعثة أن تعجل بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في ظروف النزاع بشكل منسق، وأن تواصل العمل على ضمان الفعالية في آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) تعزيز تواصلها مع المدنيين، بما في ذلك التواصل بين الجنود والمدنيين، لزيادة وعي المدنيين بالولاية المنوطة بالبعثة وبأنشطتها وزيادة فهمهم لتلك الولاية وهذه الأنشطة، ولتعزيز آلياتها الخاصة بالإبلاغ المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ ومواصلة إشراك المجتمع المحلي وتمكينه وتعزيز ذلك، وكذلك تعزيز حماية المدنيين من خلال الإنذار والتدخل المبكرين، بما في ذلك التدخل من أجل الوقاية، حسب الاقتضاء، من خلال تمكين البعثة من القدرة على التنقل؛

(د) تقييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل، وتحت القيادة المباشرة لقائد قوة البعثة: دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالاعتماد على نتائج جمع المعلومات وتحليلها، وفي إطار المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق لواء التدخل بدعم من البعثة بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يجمع بين القوة وسرعة التحرك والمرونة، وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووفقاً للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، والحيلولة دون توسع أي جماعة من الجماعات المسلحة وتقييد خطرهما، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار، ولكي تضمن عناصر القوة التابعة للبعثة بأكملها الحماية الفعالة للمدنيين، بما في ذلك في سياق دعم العمليات التي يقوم بها لواء التدخل من أجل تقييد الجماعات المسلحة وفي المناطق التي جرى فيها تقييد الجماعات المسلحة؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة لتمكين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من تيسير جهود منع نشوب النزاعات الطائفية والتقليل من حدتها وحلها، بوسائل منها الوساطة والتواصل مع المجتمعات المحلية، ولكفالة الدعم من العنصر المدني وعنصر الشرطة لما يُتخذ من إجراءات ضد الجماعات المسلحة، وذلك في إطار تخطيط موحد يتيح استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(و) العمل مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الاستفادة من قدرات وخبرات شرطة الأمم المتحدة وخلية الأمم المتحدة لدعم الادعاء ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، والعناصر الأخرى المعنية بالعدالة التابعة للبعثة، لإجراء التحقيقات بشأن جميع من يُدعى أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد ومقاضاتهم، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية، في أعقاب القرار الذي اتخذته المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن يُفتح تحقيق، إثر الطلب المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم التي ادّعي أنها ارتكبت في سياق النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٢؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التسامح مطلقاً" التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من القطاع الأمني، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل إحلال السلام الدائم؛

(٢) تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي إدخال الإصلاحات الأساسية في مجالي الحوكمة والأمن

(أ) تقدم الدعم التقني والسياسي، بما في ذلك من خلال بذل المساعي الحميدة والتفاعل مع المحاورين من مختلف الانتماءات السياسية، بما في ذلك الحكومة وأحزاب المعارضة والسلطات المحلية والمجتمع المدني، بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بهدف النهوض بالمصالحة وإعمال الديمقراطية والإدماج، وتشجيع المصالحة بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال إجراء الحوارات المحلية بشأن أمن المجتمعات المحلية، بغية معالجة الأسباب الجذرية للنزاع؛

(ب) القيام بالتنسيق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليين ووكالات الأمم المتحدة في اتباع نهج محدد الأهداف ومتسلسل ومنسق لتحقيق الاستقرار يسترشد بتحليل حديث للنزاع، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار واعتماد نهج يراعي حالة النزاع على صعيد البعثة، من أجل إنشاء مؤسسات تابعة للدولة تؤدي وظائفها وتمتع بالكفاءة المهنية وتكون خاضعة للمساءلة، بما في ذلك المؤسسات الأمنية والقضائية؛ وفي هذا الصدد، تقدم الخبرة الفنية والمشورة والتدريب لقوات الأمن الكونغولية من أجل تعزيز قدراتها، وبخاصة عن طريق التدريب في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية التشغيلية المتكاملة لمكافحة انعدام الأمن، التي وضعتها شرطة البعثة، في إطار الامتثال لسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(ج) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن بما على الفور ومتابعتها، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الحياة السياسية وعما يُمارس من عنف، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة داخل البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الحالة؛

(د) تقدم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومساعدتها في توطيد هيكل مدني وطي فعال يراقب أنشطة التعيين الرئيسية ويكفل الإنصاف في إدارة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقلها والمتاجرة بها؛

(٣) حماية الأمم المتحدة

ضمان الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان الأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكفالة حرية تنقل هؤلاء الموظفين والأفراد؛

٣٠ - **يُذِن كَذَلِكَ** للبعثة بالقيام بالمهام التالية، على نحو مبسط ومتسلسل، ودعمًا للأولويات الاستراتيجية المحددة أعلاه:

(١) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية السلمية انسجامًا مع نهج الحد من العنف الأهلي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أمن واستقرار المجتمعات المحلية واتباع نهج مرن في نزع السلاح والتسريح، على أن يُنسَّق ذلك في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقًا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ب) إسداء المشورة لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها في التخلص من الأسلحة والذخائر التي تُنزع من المقاتلين الكونغوليين والأجانب امتثالًا للقرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، فضلًا عما يسري على الحالة من أحكام المعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة، بما في ذلك بروتوكول نيروبي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من بين الأطراف الموقعة عليه، واتفاقية كينشاسا؛

(ج) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم ومعالوهم في الحياة المدنية السلمية في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقًا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(د) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وممارسة العنف الجنسي من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

(٢) إصلاح قطاع الأمن

العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) في مجال إصلاح الشرطة، بوسائل منها مساعدة لجنة إصلاح الشرطة، وبالذعوة إلى إنشاء الأمانة العامة للأمن والنظام العام لتتولى تنسيق المؤسسات الأمنية المكلفة بمهمة إنفاذ القانون؛

(ب) من أجل التشجيع على الإصلاح الشامل لقطاع الأمن، حيث تؤدي العملية إلى توفير الأمن وإنفاذ القانون والعدالة للجميع، بما في ذلك للنساء والأطفال، وللأشخاص الذين

يواجهون أوضاعاً هشة، وإلى التعجيل بإمساك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمام إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها وضع رؤية وطنية مشتركة تندرج في إطار سياسة أمنية وطنية، فضلاً عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجداول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين وعلى الصعيد الثنائي ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) في إطار من الامتثال لسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز خضوعه للمساءلة وكفاءته واكتفائه الذاتي وتدريبه وفعالته وقدرته على انتقاء أفراد، مع ملاحظة أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يكون مقتصرًا على أغراض العمليات المشتركة، التي يتم تخطيطها وتنفيذها على نحو مشترك، وأن يخضع للرقابة والفحص كما ينبغي، وإلا فإنه ينبغي تعليق هذا الدعم؛

(د) من أجل تنفيذ أي توصيات مناسبة لإجراء إصلاحات في قطاع العدالة والسجون على النحو الوارد في الخطة الوطنية لإصلاح نظام العدالة والتقرير النهائي للمجالس العامة لمناقشة قضايا العدل، بما في ذلك فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة؛

(٣) نظام الجزاءات

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد يُجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) وجمعها وتسجيلها والتخلص منها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

حماية الأطفال

٣١ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماماً حماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ويعترف بالدور البالغ الأهمية الذي يقوم به في

هذا الصدد مستشارو الأمم المتحدة في شؤون حماية الأطفال الذين يوفدون في البعثة باعتبارهم قدرة مستقلة؛

العنف الجنساني والجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيان

٣٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في كفالة مشاركة النساء على قدم المساواة وبشكل مؤثر وانخراطهن وتمثيلهن الكاملين على جميع المستويات من أجل حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، بما في ذلك في إجراء الانتخابات، وحماية المدنيين، ودعم جهود تحقيق الاستقرار، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية وحماية المرأة وجهات تنسيق على مستوى المقر وعلى المستوى الميداني، وإشراك أعضاء منظمات المجتمع المدني النسائية في منع نشوب النزاعات وحلها، **ويطلب كذلك** تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٣٣ - **يعترف** بالدور الحاسم الذي يقوم به المستشارون في شؤون حماية المرأة التابعون للأمم المتحدة الذين يعملون في البعثة في مجال تقديم الدعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ التزاماتها في التصدي للعنف الجنسي في ظروف النزاع، **ويدعو** البعثة إلى ضمان الاستمرار في العمل بشكل وثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المستوى الاستراتيجي وعلى مستوى العمليات؛

٣٤ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل الامتثال الصارم في أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، **ويهيئ** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعمل مع البعثة من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين لديهم سجل مشرف في مجال حقوق الإنسان؛

٣٥ - **يشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وإلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ويكرر تأكيد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل الامتثال الكامل من جميع أفراد البعثة لسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتبناها الأمم المتحدة، وأن يبقى المجلس على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدم في هذا الصدد من خلال التقارير التي يرفعها إلى المجلس، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، وكفالة تحقّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في إتيان سلوك من هذا القبيل من خلال قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثة، حسب الاقتضاء، بالتحقيق في الادعاءات دون تأخير؛

وصول منظمات العمل الإنساني

٣٦ - **يطلب** جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني ومعدات وإمدادات العمل الإنساني بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات

الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى النازحين، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٣٧ - **يدعو** البعثة إلى تعزيز تعاونها مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وتبسيط آليات التنسيق مع الوكالات الإنسانية لضمان تبادل المعلومات بشأن المخاطر المتعلقة بحماية السكان؛

٣٨ - **يشدد** على أهمية استمرار الدعم والمشاركة على الصعيد الدولي، من النواحي المالية والتقنية والعينية، من أجل النجاح في القضاء على فيروس إيبولا؛ **ويطلب** إلى جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة عملها في التصدي لتفشي فيروس إيبولا، **ويشير** إلى الدور الإيجابي الذي تقوم به البعثة في هذا الصدد؛

٣٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداءات الأمم المتحدة الإنسانية من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة الإقليمية للمساعدة في كفالة حصول الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على التمويل الكافي وقدرتها على تلبية احتياجات النازحين وضحايا العنف الجنسي والمجتمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

الدعم المقدم إلى فريق الخبراء

٤٠ - **يعرب** عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، **ويدعو** إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، **ويشجع** على تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء دون تأخير، **ويشجع كذلك** جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة وصول الفريق فوراً ودون عوائق، ولا سيما إلى المستندات والمواقع والأشخاص الذين يرى فريق الخبراء أن الوصول إليهم سيساعد في تنفيذ الولاية المنوطة به؛

فعالية البعثة

٤١ - **يشير** إلى الأحكام الواردة في الفقرات ٤٧ إلى ٥٢ من القرار ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، **ويرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويؤكد من جديد دعمه، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨)، لسن إطار سياسي شامل ومتكامل للأداء يضع معايير واضحة في مجال الأداء لتقييم جميع الأفراد المدنيين والنظاميين العاملين في عمليات حفظ السلام والذين يقدمون لها الدعم، ويسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيداً لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعو إلى تطبيق ذلك الإطار على بعثة الأمم المتحدة، على النحو المبين في القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨)؛

٤٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وأن تديرها في هذا السياق حسب الاقتضاء ووفقاً لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

٤٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ سياسة لعدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك الجسيم، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والغش، والفساد، والاتجار بالموارد الطبيعية أو الأحياء البرية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة التامة من السلطة القائمة الممنوحة للممثل الخاص للأمين العام التي تخوله أن يكفل المساءلة الفعالة لموظفي البعثة، ومن خلال الترتيبات الفعالة لدعم البعثة؛

الحوار الاستراتيجي واستراتيجية الخروج

٤٤ - **يشدد** على الحاجة إلى النقل التدريجي لمهام البعثة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، من أجل تمكين البعثة من الخروج المسؤول والمستدام، استناداً إلى التطور الإيجابي للحالة على أرض الميدان، وبطريقة تساهم في إحراز تقدم مستدام نحو تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتوطيد سلطة الدولة، والحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة؛

٤٥ - **يطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً لأفضل الممارسات، بإجراء استعراض استراتيجي مستقل للبعثة يتضمن تقييماً للتحديات التي تظل ماثلة أمام السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويبلور استراتيجية خروج شاملة يتم تنفيذها على مراحل وبشكل تدريجي، وأن يقوم بإبلاغ المجلس عن ذلك الاستعراض في أجل أقصاه ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، على أن يشمل الاستعراض ما يلي:

١' تقييم يُجرى بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والخبراء المستقلين مدى استمرار أهمية جميع المهام والأولويات وما يتصل بها من موارد؛

٢' توصيات تُصاغ بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والخبراء المستقلين، وتحدد نقاطاً مرجعية ومؤشرات تكون واقعية ومفيدة وقابلة للقياس بوضوح، وجداول زمنية إرشادية للتنفيذ تركز على زيادة قدرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري لتمكينهما من استيعاب المهام التي كانت في السابق بيد البعثة؛

٣' الخيارات المتاحة لتكييف تشكيلة عناصر البعثة في المستقبل، أي العنصر المدني وعنصر الشرطة والعنصر العسكري، بما في ذلك عن طريق تقليص الوجود المدني للقوة بما يتماشى مع أولويات البعثة أثناء تنفيذ استراتيجية الخروج ومع النقاط المرجعية والمؤشرات؛

تقارير الأمين العام

٤٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن:

'١' الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك مستجدات العمليات الرامية إلى توحيد الجماعات المسلحة، وفقا للفقرة ٢٩ '١' (د)، وأي حالات تحقق فيها البعثة في الاضطلاع بفعالية بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، والظروف المحيطة بهذه الحالات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الحوادث التي تؤكد فيها الوحدات وجود محاذير على الصعيد الوطني لم يتم الإعلان عنها، والتي تفتقر فيها إلى القيادة والتحكّم الفعّالين، والتي ترفض فيها إطاعة الأوامر، والتي لا تتعامل فيها مع الهجمات على المدنيين، والتي لا تتوافر لديها فيها المعدات الكافية؛

'٢' الطرق التي تتبعها البعثة في تقييم المخاطر الأمنية وتنفيذ الولاية المنوطة بها، بما في ذلك من حيث نشر القوة في المناطق المحددة بوصفها مناطق يحتمل أن تتعرض لزعزعة الاستقرار وتشكيلة العنصر المدني وعنصر الشرطة التابعين للبعثة، والتصدي للعنف الجنسي وأثر النزاع على النساء والأطفال باستخدام البيانات المصنّفة وفقا للشرائح المحددة، وعن أي اعتبارات جنسانية تتم مراعاتها؛

'٣' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وفي تنفيذ التزاماتها المشمولة بالاتفاق الإطارى بشأن السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخطتها لإعادة الاستقرار في المقاطعات التي تدعمها الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وفي تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وخطة نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

'٤' التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لإدخال التغييرات على البعثة وتحسين أدائها، بما في ذلك التدابير المتخذة لكفالة فعالية البعثة حسب المنصوص عليه في الفقرات ٤١ إلى ٤٣، والخطوات المتخذة لمنع وتصحيح أوجه القصور في الأداء، وفعالية نشر كتائب الانتشار السريع والآثار الناجمة عن استخدام قدرات قوة لواء التدخل، وتنفيذ النهج الشامل لحماية المدنيين، كي تصبح أكثر قدرة على التنقل وأكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ ولايتها وتلبية ما يرتبط بها من متطلبات، وعن تحديد استراتيجية خروج للبعثة، بما فيها لواء التدخل؛

'٥' المخاطر التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها نتيجة للعمليات العسكرية المحتملة والتبعات المترتبة على تلك المخاطر، وجميع حالات التهديد التي يتعرض لها أفراد البعثة، والتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق وتخفيف حدة المخاطر؛

٦' أداء جميع وحدات البعثة وفقا لسياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء وسياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن النسبة المقوية لوحدات البعثة التي استوفت شروط هذه الاستعراضات، وحالة أي إجراء تصحيحي يكون قد أُخذ للتعامل مع حالات الوحدات التي لم تستوفِ الشروط، وتفاصيل الخطط التي وُضعت للتعامل مع حالات الوحدات حيث تُعتبر الإجراءات التصحيحية غير مناسبة، بحسب شهادة قائد القوة؛

٤٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بالاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون وصلاته بالحالة الأمنية العامة في منطقة البحيرات الكبرى؛

٤٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.